

ورشة عمل – عقد الزواج

• استبعاد الإجابة الخاطئة:

(١) أركان عقد النكاح:

- (أ) الصبغة (إيجاب - قبول).
- (ب) العاقدان.
- (ج) الولي.
- (د) المأذون.
- (هـ) الشاهدان.

(٢) من سنن عقد الزواج:

- (أ) الدعاء للزوجين بعد العقد.
- (ب) أن يعقد النكاح يوم الجمعة مساءً.
- (ج) أن لا يكون في شعبان أو بين العيدين.
- (د) الوليمة.
- (هـ) إعلان الزواج والضرب فيه بالدف.

(٣) الاستخارة الشرعية هي:

- (أ) صلاة ركعتين ودعاء، ثم مُضي للأمر.
- (ب) المنام الذي يراه طالب الاستخارة.
- (ج) أول آية في الصفحة اليمين عند فتح المصحف.
- (د) انشراح الصدر وانقباضه بعد الدعاء.

(٤) زَوَّجَتْ بالغة عاقلة نفسها من غير ولي:

- (أ) زواجها باطل عند الجمهور.
- (ب) زواجها صحيح عند الحنفية إن كان الرجل كفؤاً.
- (ج) يحق للولي فسخ العقد إن كان الرجل غير كفؤ.
- (د) زواجهما صحيح عند جميع العلماء

(٥) كل العقود الآتية صحيحة:

- (أ) كتاب الشيخ.
- (ب) الكتاب البراني.
- (ج) الزواج المدني.
- (د) البوي فرند.
- (هـ) نكاح المتعة.

(٦) كل العقود الآتية باطلة:

- (أ) الزواج العربي.
- (ب) الزواج بالسر.
- (ج) نكاح الشغار.
- (د) الزواج بنية الطلاق.
- (هـ) المساكنة.
- (و) الزواج من الكتائية.

• اختر الإجابة الصحيحة:

- (١) عقد أجنبي نكاحه بلغته دون استخدام الصيغة العربية:
 (أ) صح العقد على أن يكون الشهود عالمين بلغته. (ب) لا بد لصحة العقد من نطق الصيغة باللغة العربية.
- (٢) وكّل الشاب والد الفتاة لعقد نكاحه، فعقد الزواج عاقد واحد -ولي المرأة-:
 (أ) ينعقد الزواج بعاقد واحد إذا كانت له ولاية أو وكالة من الجانبين. (ب) لا ينعقد الزواج بعاقد واحد.
- (٣) حضر العاقدان المتكلمان مجلس العقد، ووقعوا العقد، دون تبادل الألفاظ:
 (أ) لا يصح الزواج بالكتابة أو الإشارة للقادر على النطق. (ب) الكتابة تحل محل النطق.
- (٤) عقد أخرج نكاحه بالإشارة:
 (أ) لا بد أن ينطق وليه عنه بالصيغة. (ب) ينعقد نكاحه بكتابه أو إشارته.
- (٥) قال الشاب: زوجني ابنتك، فقال الولي: قبلت إن تخرجت هذه السنة:
 (أ) لا تجوز الصيغة المعلقة على شرط غير موجود. (ب) صح العقد وننتظر تخرجه.
- (٦) هل يثبت الخيار في عقد الزواج؟
 (أ) لا يثبت في الزواج خيار. (ب) يثبت في الزواج الخيار.
- (٧) اشترطت عليه عند العقد أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها:
 (أ) شروطها صحيحة ويلزم الوفاء بها. (ب) ليس لها التضييق في أمر مباح.
- (٨) قال الرجل: تزوجتك مدة إقامتي في هذا البلد:
 (أ) هذا الزواج باطل لتوقيته. (ب) صح الزواج، وبطل التوقيت.
- (٩) يكون إذن المرأة بالزواج إذا كانت بكرًا:
 (أ) بالسكوت وما في معناه. (ب) لا داعي لاستئذانها.
- (١٠) يكون إذن المرأة بالزواج إذا كانت ثيبًا:
 (أ) بالسكوت وما في معناه. (ب) بالقول الصريح.
- (١١) غاب الولي الأقرب، ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج:
 (أ) تنتقل الولاية إلى من يليه. (ب) لا بد من وجود الولي، وإن فات الزواج.
- (١٢) قال الشاب لولي الفتاة: جوزني بنتك، فقال الولي: زوّرتك بنتي، فهل انعقد الزواج؟
 (أ) لا ينعقد الزواج بمثل هذه الألفاظ. (ب) انعقد الزواج.

(١٣) تواطأ الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس، فهل فسد العقد؟

- (أ) صح العقد عند الجمهور. (ب) فسد العقد لعدم الإعلان.

(١٤) قال: زوجني ابنتك فاطمة، فقال الولي: زوجتك ابنتي خديجة، فقال قبلت:

- (أ) انعقد الزواج على فاطمة. (ب) انعقد الزواج على خديجة.
(ج) لم ينعقد على أيٍّ منهما. (د) انعقد العقد على كليهما.

(١٥) اشترطت عليه عند العقد أن لا يجامعها:

- (أ) شرطها باطل لا يحق الوفاء به. (ب) العقد صحيح والشرط لاغ.
(ج) له أن يوافق ويلتزم، أو لا. (د) (أ) و (ب).

(١٦) غاب أحد العاقدين عن مجلس العقد فأرسل رسالة، فهل تم العقد؟

- (أ) على العاقد الحاضر أن ينتظر قدوم الغائب. (ب) انعقد الزواج ولا بأس في ذلك.
(ج) لا ينعقد الزواج بكتابة في غيبة أو حضور. (د) لا شيء مما تقدم صحيح.

• صل بخط بين الكلمة ومعناها:

- | | |
|---|---------------------|
| المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة. | ■ الصـ_____يعة |
| الإيجاب والقبول. | ■ الكفاءة في الزواج |
| حفظ نفسها وماله وولده. | ■ عـ_____ضل الولي |
| الطاعة. | ■ المـ_____هر |
| القوامة. | ■ يجب على الزوجة |
| النفقة والمعاشرة بالمعروف. | ■ يجب على الزوج |
| المال الذي يجب على الزوج لزوجته بالعقد أو بالدخول. | |
| منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها (حرام). | |

• أجب بـ (نعم) أو (لا):

- أ. هل للزوجة التمتع عن زوجها قبل الدخول حتى تقبض مهرها المعجل؟
ب. هل للمرأة الرشيدة أن تقبض مهرها وتتصرف فيه؟
ج. هل يصح أن يوكل الرجل غيره بعقد زواجه؟
د. هل يجوز تغيير المهر بعد العقد زيادة أو نقصاً؟
هـ. لا يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه؟

• أجب بـ (✓) أو (×):

- أ. يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته في حال حياتها، ولها ذلك أيضاً.
ب. ليس للمهر حد أقصى، ولكن يُسنّ تخفيفه وعدم المغالاة فيه.

- ج. إن تزوج الرجل المرأة على صداقين: (صداق في السر، وصداق في العلانية) فالواجب ما عُقِدَ به العقد.
 د. إذا لم يتفق العاقدان على تعجيل المهر أو تأجيله عُمل بعرف البلد.
 هـ. يجب للزوجة نصف المهر بالفرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة عند الحنفية.

• استبعاد الإجابة الخاطئة:

(١) يدخل في الكفاءة بين الزوجين:

- (أ) الديانة، أو العفة أو التقوى.
 (ب) السلامة من العيوب.
 (ج) النسب.
 (د) الطول.
 (هـ) المهنة أو الحرفة أو الصناعة.
 (و) المال أو اليسار.

(٢) آثار عقد النكاح:

- (أ) حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
 (ب) ثبوت حق الإرث بين الزوجين.
 (ج) وجوب المهر والنفقة.
 (د) ثبوت حق الزوج بما ترثه زوجته من أسرتها.
 (هـ) ثبوت حرمة المصاهرة.
 (و) المعاشرة بالمعروف.

(٣) يتأكد المهر عند الحنفية بأحد أسباب ثلاثة:

- (أ) الدخول.
 (ب) الخلوة الصحيحة.
 (ج) الخطبة.
 (د) موت أحد الزوجين.

(٤) تكون الخلوة الصحيحة باجتماع العاقدين بعد العقد خاليين من:

- (أ) المانع الحسي (كوجود شخص ثالث).
 (ب) المانع الشرعي (كحيض المرأة).
 (ج) المانع الطبيعي (كمريض أحدهما).

(٥) من مسقطات المهر عن الزوج:

- (أ) الخلع على المهر.
 (ب) الإبراء من كل المهر.
 (ج) إفلاس الزوج.
 (د) إذا قتلت المرأة زوجها أو نفسها.

(٦) عقد عليها، ومات قبل الدخول:

- (أ) لها المهر كاملاً ولزمتها العدة.
 (ب) لها نصف المهر وعليها العدة.
 (ج) لها نصف المهر وعليها نصف العدة.
 (د) لا مهر لها ولا عدة عليها.

(٧) عقد عليها ومات قبل الدخول والخلوة:

- (أ) يرث منها، ولها المهر كاملاً.
 (ب) يرث منها، ولها نصف المهر.
 (ج) لا يرث منها، ولها المهر كاملاً.
 (د) لا يرث منها، ولها نصف المهر.

—انتهت الأسئلة—